

ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يتبين شيء من خلقه
 رجل ابتلع درة او ذهباً لغيرة ثم مات ولم يتحرك شيئاً
 لا يشق بطنه لغامة ابتلع ولو لوة او شاة تشبه رأسها
 في وعاء تعدد اخراج ينظر الى الكيفية فيعدهم ما لكه قيمة
 الآخر ^{بقي} ويقنع ما شاء ويكره قتل القملة ما لم يبد بالاذى و
 قتل القملة يجوز مطلقاً ويكره احراق القملة والعقرب وخواها
 بالنار وطرحها حيث شباح وليس بأدب ولتأني سنة للرجال
 وللنساء مكروهاً وتضرب الآبة على النفاذ دون العار ^{وكن}
 الآبة وخسرها العرض على المستوى او للهو مكروهاً ^{سنة} والجماد
 وغيره من عرض صحيح صباح والسلام سنة وردة ^{رض}
 كفاية ونواب المسليم ^{احمر} ولا يجب رد مثل السلام التبادل
 ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران وتسمية العاطس ^{رض}

كفاية

كفاية ويكره تعليم الهازي بالطير التي يباح بالذبح ويكره
 الغلة في عنق العبد ولا يكره القدر لطوف الاباق ويباح الجالوس
 في الطريق للبيع اذا كان واسعاً لا يتضرر الناس به ويكره
 الحياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجالوس
 فيه للصبيته ثلثة ايام ويباح في غيره والترك اولاً ولو جلس
 فيه معلم او راق فان كان حسيبة لا بأس بهما وان كان
 باجراً يكره الا لضرورة تكون بهما ويكره غنى الموت لضيق المعيشة
 او للفض من ولده او غيره ولا بأس بتمنية لتغير اهل الزمان
 وظهور المعاصي خوفاً من الوقوع فيها رجل يتردد الى
 الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتياً او مقتدى
 به لا يحل له ذلك **كتاب الكسب والادب**
 طلب الكسب لازم لطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو
 كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومسح
 وهو كسب الزايد على الكفاية ليواسيه فقيهاً او يصل به قريهاً